

الباب الحادى عشر :

الأوامر على العرائض

أولاً : ماهية الأمر على عريضة

ثانياً : قواعد الإختصاص فى طلب الأمر على عريضة

ثالثاً : حالات إستصدار الأمر على عريضة

رابعاً : إجراءات تقديم الطلب

خامساً : إصدار الأمر

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

سابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة

أولاً : ماهية الأمر على عريضة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● الأوامر على العرائض هي صورة من صور ممارسة الشخص لحقه في الالتجاء إلى القضاء ، ويعتبر الأمر على عريضة الصورة العادية التي تصدر فيها أهم الأعمال الولائية التي تقوم بها السلطة القضائية .

● وحيث يستلزم القانون لأمكان إتخاذ إجراء تحفظي " أمراً " من القضاء بذلك ، أو حيث ينبغي " إستئذان " القضاء للقيام بعمل قانوني أو إجراء قضائي ، أو حيث تجب " مصادقة " القضاء على تصرف قانوني أو على قرار ولائي ، وبشرط ألا يكون ثمة " نزاع " قائم على شيء من ذلك من قبل - لا يكون الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمره أو إذنه أو مصادقته بدعوى ، حيث لا نزاع أو خصم ، أو حيث المراد التحفظ في غفلة من الخصم ، وإنما يكون الالتجاء إلى القضاء " بعريضة " تقدم إليه من ذي الشأن ، مبينا بها المطلوب وما يبرره ، ويجب عليها القاضي بالقبول أو الرفض دون سماع من قد يعينه الأمر ممن عدا طالبه ، وهذه هي الأوامر على العرائض .

●● ولهذا قيل وبحق أن الأوامر على العرائض - وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي طبيعتها السرعة أو المبالغة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب (١).

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ طعن ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق مج ٢٩ ص ١٩٤٣)

● ويرى الأستاذ العشماوى انه لم يعد هناك شك فى أنه يوجد للقضاء بجانب وظيفته القضائية وظيفة ولائية أو إدارية يباشرها ، بما له من حق الولاية ربما تستلزم مصلحة الأفراد الذين يلجأون لحماية السلطة القضائية ، وإنما وجه الصعوبة هو تحديد هذه الوظيفة وبيان ماهيتها وما يميزها عن الوظيفة القضائية .

ويزيد فى هذه الصعوبة أن المشرع لم يضع نصوصا وافية تبين نوع الوظيفة الولائية وما يدخل فيها ، بل جاء ببعض حالات متفرقة تضمنتها مواد مختلفة ، ومن المتفق عليه أن هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر ، (كان ذلك قبل تعديل نص المادة ١٩٤ والذي إستلزم أن يكون ذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون) ولا تدخل بذاتها على طبيعة العمل الولاى ، فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع وكل محاولة فى هذا الباب قد أخفقت بسبب عدم الاتفاق على مدلول الوظيفة الولائية ، فقد قيل فى بيان ماهية العمل الولاى أنه ما كان إداريا بطبيعته وقضائيا من وجهة الشكل الذى إتخذه ولكن هذا التحديد لم يكن كافيا من كل الوجوه بسبب كون البعض يدخل فى طبيعة العمل ما يدخله البعض الآخر فى الشكل وعلى كل حال فهو من الوجهة النظرية أو فى تحديد يمكن وضعه بالعمل الولاى هو عمل يتخذ فى ظاهره شكل الحكم ، من حيث صدوره ، من قاض منوط بإصدار الأحكام القضائية ولكنه فى أساسه عمل إدارى يميزه عن العمل القضائى خلوه من تلك المميزات التى ذكرناها عند التكلم عن الوظيفة القضائية .

فیشترط فى العمل الولاى أن يتخذ بعيدا عن أية منازعة ، ويمكن إجمال أنواع الأعمال التى يقوم بها القضاء فى حدود وظيفته الولائية ، إستنادا لهذه الخاصية فى الأنواع الآتية :

النوع الأول : عندما يقوم القاضى بإثبات شهادات الافراد (كالأعلامات الشرعية مثلا) وعندما يثبت اقرارات الخصوم واتفاقيهم (كوظيفة قاضى المصالحات فى فرنسا ، بالنسبة للقضايا التى تعرض عليه للصالح) وقد كان هذا النوع (وظيفة التوثيق) كثيرا فى الوقت السالف حيث كان القضاء يقومون بتوثيق العقود الرسمية ، ولكن النظام الحالى

يجعل وظيفة التوثيق من اختصاص الموثقين أو كنبه العقود ومع ذلك فلا يزال القضاء يقومون بأثبات الاشهادات ، واصدار الاعلامات الشرعية فى مسائل المواريث ، وما إليها وثبوت النسب والاقرار بقيام الزوجية أو حصول الفرقة وغير ذلك .

النوع الثانى : ما يقوم به القضاء من الاعمال بقصد صيانة او استثمار اموال عديمى الاهلية أو الغائبين وبالجملة ما تعلق بمسائل الولاية على المال .

النوع الثالث : ما يقوم به القضاء من الامر باتخاذ الاجراءات الوقئية أو التحفظية بعيدا عن كل منازعة قضائية كالأمر بوضع اختام على التركات أو محال التجارة واقامة حراس للمحافظة عليها وذلك بقصد حماية الحقوق المعروضة للخطر .

فاذا كان العمل متخذا فى منازعة أو له صلة بها اعتبر قضائيا ، مثال ذلك الأوامر التى تتضمن اجراءات التنفيذ قبل رفع الدعوى أو اثناءها ، أو بعد الفصل فيها ، وتتعلق بها ولو لم تتخذ فى مواجهة الخصم الآخر ، وكذلك يعتبر عملا قضائيا كل ما له علاقة بتنفيذ الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ .

ولكن هناك رأيا آخر أكثر شيوعا وقبولا (من الوجهة العملية) من الرأى الأول مضمونه أن مقياس التفرقة بين الوظيفة الولائية والقضائية لا يرجع لقيام النزاع أو عدم قيامه ، ولا لطبيعة الاعمال التى تقوم بها المحاكم ، ولكن إلى امر متعلق بالشكل وهو ما إذا كانت هذه الاعمال قد اتخذت فى مواجهة الخصم الآخر ، أو بغير سابقة علمه ، فيكون عمل القاضى قضائيا إذا اتخذ قراره بعد سماع أقوال الخصم الآخر ودعوته لابتداء اقواء ولو لم يحضر ويكون ولانيا إذا لم يكن هناك قضية ولا مواجهة ولا مرافقة ، وطبقا لهذا الرأى تكون جميع الأوامر التى تصدر فى غير مواجهة الخصوم عملا ولانيا ، ولو تعلقت بنزاع مرفوع للقضاء .

ويلاحظ أن الرأي الأول اصح من الوجهة العلمية اذ ليست اجراءات المرافعة هي التي تبين طبيعة وظيفة القاضي ولكن العمل نفسه ، بصرف النظر عن الاجراءات التي تتبع للقيام به ، هو الذي يحدد هذه الطبيعة ، فلا يجوز تسمية الأمر الصادر بحجز تحفظي - كالحجز على امتعة المستأجر وحجز الدين والحجز الاستحقاقى - عملاً ولأنها مع انه متعلق بنزاع حقيقى وخصومة قائمة أو على وشك القيام ، وأمر الحجز ذاته يحدد عادة الجلسة التي ينظر بها فمثل هذا الأمر يجب اعتباره عملاً قضائياً بلا نزاع .

ومن القائلين بضرورة توفر شرط اتخاذ الأمر بعيداً عن كل منازعة من يعتبر أمر الحجز التحفظي وأمر تقصير ميعاد الاعلان عملاً ولأنها ، باعتبار ان لا صلة لهما بالخصومة ، لأن الخصومة لا تقوم إلا بعد صدور الأمر بتقصير الاجل وان أمر الحجز ليس من اجراءاتها ولو أدى إليها ، ومن المحتمل الا يؤدي إليها ، فقد لا ينازع المحجوز عليه فيه ويوضح لما يطلبه الحاجز . (١)

اجراءات استصدار الأمر على عريضة لا يخضع لمبدأ المواجهة :

● يطلب الأمر على عريضة ، ويصدر ، دون تكليف المطلوب اصدار الأمر ضده ، للحضور ، وانعدام المواجهة يحقق الهدف من صدور الأمر على عريضة ، اذ يرمى به طالب استصدار الأمر إلى مباغثة الخصم بتنفيذ الأمر الصادر على العريضة ، اذ لو علم الخصم مسبقاً لفسد الغرض المقصود تحقيقه من استصدار الأمر .

● ولهذا قيل وبحق انه لا يجوز للقاضى الأمر ان يكلف طالب استصدار الأمر اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده ، أو تكليف قلم الكتاب القيام بذلك ، وان فعل كان ذلك يمثل مخالفة للقانون الذى لم يستلزم هذا الاجراء وإنما رسم طريقاً يسلكه الصادر ضده الأمر للتظلم من صدوره . (٢)

(١) (المرافعات للعشماوى ص ٢٢٨)

(٢) (المرجع السابق ص ٢٣٠)

ثانياً : قواعد الاختصاص بشأن طلب الأمر على عريضة المادتان ١٩٤ و ٢٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب واساتيده وتعيين موطن مختار للطلاب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ٢٧ : قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضائها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيه .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٩٤ مرافعات عند تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مايلى :

" ذهب رأى فى ظل المادة ١٩٤ من التقنين الحالى إلى أن الحالات التى يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت فى التشريع على سبيل الحصر فى حين ذهب رأى السائد قضاء وفقها إلى أن تلك الحالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر فى حالة يرى القاضى أنها تحتاج إلى الحماية الوقتية بالإجراء الذى يراه مناسباً لهذه الحماية .

وإذا كان رأى الأخير قد يتيح مرونة تمكن القضاء من مواجهة الحالات العملية التى تحتاج إلى حماية وقتية دون أن يكون قد ورد فيها نص ، إلا أن الشكوى كثرت من إساءة إستخدام هذا النظام وصدور الكثير من الأوامر على عرائض فى حالات لم تقتض صدور أمر فيها

وحرصاً على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارع منها فقد إتجه المشروع إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فنص على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ بحيث لا يكون للقاضي أن يصدر أمراً على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر . "

(أ) الاختصاص النوعي

آراء الشراح :

● يقدم طلب الأمر إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به ، حالة ما اذا كان النزاع لم يعرض على القضاء بعد .

اما اذا كان النزاع معروضا على القضاء ففي هذه الحالة يكون طالب استصدار الأمر بالخيار في أن يتقدم بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية أو لرئيس المحكمة أى لرئيس الهيئة التي تنظر النزاع .

● واذا ما كان النزاع معروضا امام محكمة استئنافية فيجوز لطالب استصدار الأمر أن يتقدم بطلبه إلى رئيس المحكمة الاستئنافية ، وإن كان ذلك سوف يتأثر به وكما سوف يتبين فيما بعد ، نهائية أو عدم نهائية الحكم الذي قد يصدر بشأن التظلم من هذا الأمر إذا ما اقيم التظلم امام القاضي الامر .

● واذا كان نص المادة ١٩٤ مرافعات يفترض ان الامر المطلوب يتصل بموضوع يمكن ان تتحدد بشأنه " محكمة مختصة نوعيا ، ومحليا أيضا ، فان الأمر قد يدق في حالة ما اذا كان يصعب تحديد الموضوع الأصل الذي يتصل به الامر ، أو اذا ما كان الامر الذي يتصل به الامر ، أو اذا ما كان الامر لا يعدو أن يكون مجرد استئذان القضاء في القيام باجراء لصالح طالبه لا يمكن الجزم بأنه (ضد) شخص معين تتحدد بموطنه المحكمة المختصة محليا .

... واذا ما كان الامر كذلك فانه يتعين عندئذ تطبيق القواعد العامة

والتي تفيد ان المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الولاية العامة ، وانه عند عدم وجود موطن للمدعى عليه (أو فى حالة عدم وجود مدعى عليه كما فى المثال السابق) فيكون موطن المدعى عندئذ هو الذى تتحدد به المحكمة المختصة محليا .

● ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعى وجوب امتناع القاضى عن اصدار الامر لتعلق هذه المخالفة بالنظام العام ، واذا ما أصدر الامر اعتبر الامر باطلا لصدوره من قاض غير مختص باصداره .

● واذا ما تبين للقاضى انه غير مختص نوعيا بنظر الامر فانه لا يستطيع احواله إلى القاضى المختص تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات ذلك لأنه لا يصدر حكما وإنما أمرا باجراء وقتى ، ومن ثم فلا مناص من الرفض فقط دون الاحالة .(١)

(ب) الاختصاص القيمى

● تقدم طلبات استصدار الاوامر على العرائض إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو إلى القاضى الجزئى فى المحكمة الجزئية باعتبارهما قاضيا للامور الوقتية ، وذلك بحسب نصاب الاختصاص .

● غير انه قد توجد بعض النصوص التى تقرر اختصاص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بصرف النظر عن قيمة النزاع ، كما هو الشأن بالنسبة للدائن الذى يطلب أخذ اختصاص على عقارات مدينه ، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة ١٠٨٩ من القانون المدنى انه " على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه ان يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها " .

(ج) الاختصاص المحلى

● وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون المرافعات فانه " فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها ، وفى المنازعات " .

● وفى تظلم من أمر صدر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات شركة من الشركات دفع ببطلان الامر الصادر على العريضة لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى ، وجاء فى عريضة التظلم ما يلى:

١ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على ما يلى :

" وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ " .

... وتنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات على ما يلى :

" فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على

ما يلى :

" على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال " .

... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات على ما يلى :

" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة

التفويض التي يقع في دائرتها ، وفي حيز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه " .

... هذا هو اذن ، حكم القانون فيما يتعلق بالاختصاص المحلي الذي يتعين على الدائن أن يترسم خطاه فيما لو شاء أن يستصدر امرا بالحجز التحفظي سواء كان ذلك من قاضي الاداء اذا ما توافرت شرائط اللجوء إليه ، أو من قاضي التفويض في الحالات التي يوجب فيها القانون على طالب الامر أن يلجأ إليه .

... ولا توجد قواعد تحكم الاختصاص المحلي غير ذلك .

... وبالرغم من ذلك ، ومن صراحة هذه النصوص ، نجد أن الشركة المتظلم ضدها قد سلكت مسلكا آخر أبعد ما يكون عن صواب القانون والواقع .

... وأية ذلك :

٢ - ... أية ذلك ما يبين ويستبين من مطالعة عقد المقولة من الباطن المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ والذي يبين منه بكل جلاء ووضوح أن عنوان الشركة المتظلمة هو :

... شارع رمسيس بالقاهرة كما يبين ذلك بصدر العقد .

... وقد جاء نص البند (١٧) من العقد واضح الدلالة على ان الطرفين قد اتخذوا العنوانين المذكورين بهذا العقد (أى عنوان الشركة المتظلمة سالف الذكر وعنوان الشركة المتظلم ضدها المذكور بالعقد) محلين مختارين لكل منهما وأى تغيير في أحد العنوانين أو كليهما يخطر به كل طرف الطرف الآخر فوراً .

وعنوان الشركة المتظلمة سالف البيان يقع في دائرة قسم الازبكية ، أى انه يدخل في نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة شمال القاهرة .

... ويبين من مطالعة كتاب صادر من الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ أن الشركة المتظلم ضدها تراسل الشركة المتظلمة على عنوان المركز الرئيسى للشركة المتظلمة والكانن برقم ... شارع الخليفة المأمون بدائرة قسم مصر الجديدة ، بما يفيد ويؤكد أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن المركز الرئيسى للشركة المتظلمة قد انتقل من العنوان الثابت بعقد المقولة وهو

تابع لدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى عنوان آخر تابع هو ايضا لمحكمة شمال القاهرة .

... ومع ذلك ، تغفل الشركة المتظلم ضدها ذلك ، وتعتقد بمحض ارادتها الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بزعم أن مقر الشركة هو ... شارع شفيق منصور بالزمالك ، وهي تعلم علم اليقين أن هذا العنوان ليس عنوان مركز الشركة المتظلمة ولا فرعاً من فروعها وأنه لم يكن يعدو مجرد استراحة يقيم فيها الخبراء والمهندسون المشرفون على المشروع ، وأنه مجرد شقة استأجرت بجوار المشروع لاقامة التنفيذيين الذين يباشرون العمل بالمشروع .
... ولعله ليس من غير المفيد الإشارة إلى ما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المرافعات من أنه في الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها .

٣ - وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان قد بان واستبان أن مقر الشركة المتظلمة الثابت بعقد المقاولة المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ ، وهو في ذات الوقت مركزها الرئيسى يقع في دائرة اختصاص محكمة الازبكية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
... وكان الثابت والبين أن الثابت من مطالعة عقد المقاولة المذكور أن طرفاه قد اقرا باتخاذهما هذا العنوان محلا مختارا لهما ما لم يخطر احدهما الآخر بتغييره .

... وكان قد بان وإستبان أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن مركز ادارة الشركة المتظلمة قد انتقل إلى دائرة محكمة مصر الجديدة التابعة وبالتالي لمحكمة شمال القاهرة ، ويؤكد هذا كتاب الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٠ .

... وكان يبين ويستبين ان مركز ادارة الشركة المتظلمة لم يكن فى يوم من الايام برقم بشارع شفيق منصور بالزمالك ، وان العنوان المذكور ليس فرعاً للشركة المتظلمة ولا يعدو سوى انه كان مقراً للخبراء القائمين على تنفيذ المشروع لوجوده بجواره ، ولا ادل على ذلك من أنه بعد أن انتهى تنفيذ المشروع قامت الشركة المتظلم ضدها

بمخاطبة الشركة المتظلمة بمركزها الرئيسى بشارع الخليفة المأمون الواقع فى اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

... واذن ، فقد ادخلت الشركة المتظلم ضدها الغش عندما ضمنت طلبها عنوانا تعلم علم اليقين انه لا وجود له ، وانه ليس عنوان الشركة المتظلمة .

... وحيث انه بالترتيب على ما تقدم يكون امر الحجز التحفظى المتظلم فيه قد صدر مخالفا لقواعد الاختصاص المحلى بما يتعين معه الغاؤه .

● وقد قيل بأنه يراعى عند تحديد قاضى الامور الوقتية المختص باصدار الامر قواعد الاختصاص المحلى فينظر إلى المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختصة محليا بالدعوى الموضوعية التى يتعلق بها الامر ويعتبر هذا اختصاصا متعلقا بوظيفة هذه المحكمة فيكون ، رغم انه اختصاص محلى ، متعلقا بالنظام العام وعلى ذلك فانه يتعين على قاضى الامور الوقتية أن يبحث من تلقاء نفسه مسألة اختصاصه محليا بالطلب المعروض - لأن المفروض أن الطالب ينظر فى غيبة الخصم ومن ثم فلا مجال لحضوره حتى يدفع بعدم الاختصاص المحلى - فان تبين انه غير مختص محليا باصداره وفقا للقواعد سالفه الذكر أمر برفضه .(١)

(١) (الوسيط فى القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٨٨٣ والمستشار مصطفى هرجه
الوامر على الاعتراض ص ٣٢)

ثالثاً : حالات إستصدار الامر على عريضة
الصيغة رقم (٦٩)
مادة ١٩٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : " فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار امر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المواد من ٢٩٣ حتى ٢٩٦

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى محكمة (بصفته قاضيا للامور الوقتية)
مقدمه ومهنته وقيم ... برقم ... بشارع
بدائرة قسم

ضد

السيد / ومهنته ... والمقيم ... برقم بشارع ... بدائرة قسم
.....

(يذكر موضوع الطلب والاسباب والنص القانونى الذى يستند عليه مقدم العريضة والمستندات المؤيدة له والتى ترفق بالطلب) .

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بـ (تذكر الطلبات) .

الطالب

امضاء

آراء الشراح :

- أورد المشرع حصرا للحالات التى يجوز فيها التقدم بطلب لاستصدار امر على عريضة فى مواضع متفرقة من قانون المرافعات وبعض قوانين اخرى ومن هذه الحالات وعلى سبيل المثال نذكر منها :
 - ١ - تنقيص المواعيد القانونية للحضور (مادة ٦٦ مرافعات) .
 - ٢ - حالات الحجز التحفظى ، مادة ٣١٩ مرافعات)
 - ٣ - الامر باجراء توزيع الثمن بين الدائنين عند عدم الاتفاق .
 - ٤ - الامر بتنفيذ احكام المحكمين (مادة ١/٥٠٩ مرافعات)
 - ٥ - تقدير المصاريف التى قضى بالزام الخصم بها (مادة ١٨٩ مرافعات) .

حالات طلب استصدار الامر على عريضة ، وفقا لرأى جمهور الشراح قيل تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر طلب إستصدار الأوامر الوقتية على ما ينص عليه القانون :

● ذهب الرأى الغالب فقها الى ان حالات اصدار الاوامر على العرائض والتى وردت فى نصوص القوانين المختلفة إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر وانه يمكن استصدار امر على عريضة كلما اقتضت المصلحة ذلك دون الاستناد إلى سند تشريعى وفى ذلك قيل بأن حالات اصدار الاوامر على العرائض إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر وعلى ذلك فانه يجوز للقاضى اصدار الاوامر على العرائض فى حالات لم يرد نص بشأنها .

كما قرر الدكتور فتحى والى انه يمكن استصدار امر على عريضة اذا توافرت شروط استصداره ولو لم يوجد نص خاص به ، وفى تأييد ذلك الرأى الاخير قيل بضرورة تمييز الاعمال الولائية عن الاعمال القضائية نظرا لاختلاف النظام القانونى الذى يحكم كلا منهما وذلك لاختلاف الدور الذى يقوم به القضاء الولائى عن ذلك الخاص بالقضاء بمعناه الفنى ، واذا كان الامر كذلك فانه من الطبيعى الا تستنفذ هذه الاعمال الولائية ولاية القاضى الذى يصدرها والذى يستطيع ان يعدل عما سبق له اتخاذه أو يعدل فيه كما ان هذه الاعمال من ناحية أخرى لاتحوز الحجية القضائية المقررة لاعمال القضاء الموضوعى والاعمال

الولائية كثيرة ومتنوعة ولا تدخل تحت حصروان كان الفقه المقارن بذل جهدا كبير محاولا حصر وتصنيف هذه الاعمال الولائية وان سلم الفقه فى عمومته بصعوبة حصر كافة الاعمال الولائية وان كان المشرع المصرى قد افرد فصلا خاصا لبيان التنظيم القانونى لاهم الاعمال الولائية وهى الاوامر على العرائض فى المواد ١٩٤ وما بعدها وذلك باعتبار هذه الاوامر النموذج العام للاعمال الولائية ، والى هذا رأى أيضا يذهب الدكتور عبد الباسط جميعى الذى قرر بأن القانون لم يحدد حالات معينة يجوز فيها ان يمارس القاضى سلطته الولائية فى اصدار أوامر على ما يقدم اليه من عرائض بل يكون للقاضى هذا الحق كلما وجد ما يدعو إلى ذلك - دون حصرولا تحديد - وهذا هو ما يدل عليه نص المادة (١٩٤) مرافعات التى تقرر أن التقدم لقاضى الامور الوقتية يحصل فى الأحوال (التى يكون للخصم فيها وجه فى استصدار أمر) أى أن المرجع فى ذلك الى وجاهة الطلب أى وجود وجه للطالب فى تقديمه وذلك دون تحديد أو حصر لهذه الأحوال .

وأيد هذا الاتجاه ايضا الدكتور حسن صلاح الدين مصطفى الليبدي فى رسالته للدكتوراه عن الاوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصرى فيقول ان نماذج الاوامر التى اشارت إليها النصوص لا تعدو أن تكون اقتراحات بوسائل أو اسباب قدر المشرع صلاحيتها للقضاء إلى المقصود فانه يكون من المنطقى الا تتحصر وسائل تحقيق مقاصد الاحكام القانونية فيها وأن يكون هناك أكثر من مجال للقضاء فى ابتكار وسائل اخرى تحقق المقاصد ولهذا السبب أجمع الفقه الفرنسى المعاصر على عدم انحصار الاوامر فى الحالات المنصوص عليها كما اجمع أو - كاد يجمع - على حق القضاء فى تعديل النماذج التى صاغها القانون بأن يضيف إليها شرطا أو أكثر وهو النظام الذى ابتدعه القاضى د . بلوم عند رئاسته لمحكمة السين خلال المنتصف الأول من القرن الماضى بمناسبة أوامر حوز ما للمدين لدى الغير حيث كان يضيف إليها شرط الرجوع إليه بصفة مستعجلة عند المنازعة بصدها وقد تابعه فيه رجال القضاء فى فرنسا بعد ذلك كما اقره عليه الشراح هناك ولقى تأييدا فى مصر وهكذا يستطيع القضاء رفض الوسيلة التى

اقترحها له القانون كما يستطيع تعديلها باضافة شروط إليها كما أن له كامل الحق في ابتكار نماذج من لدنه لم ترد على لسان التشريع كالامر بمنع المدين من السفر للخارج وكالامر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه في حالة الغاء الأحكام التي جرى التنفيذ بمقتضاها وذلك لتحقيق مقاصد القانون ، والرأى أن نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قد نص على انه في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر ... والمستفاد من ذلك أن المشرع لم يحدد هذه الأحوال على سبيل الحصر بل جاء النص عاما وكل ما اشترطه هو أن يكون للخصم وجه في استصدار الامر ، أى أن يكون للخصم حق في استصداره يستوى في ذلك أن يستند طالب الامر إلى نص تشريعي يمكن تطبيقه أو إلى العرف أو مبادئ الشريعة الاسلامية أو حتى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

ومن جهة أخرى فانه نظرا للتطور السريع في شتى مجالات الحياة وكثرة وتشعب المشاكل الناجمة عن ذلك والتي لم يلاحقها التطور التشريعي ومن ثم يكون المتفق مع طبيعة القاضى الولائية هو عدم التقيد بنص خاص يجيز له اصدار الامر ، بل يجب ان تترك له الحرية في اصدار الاوامر على العرائض طالما تحقق من توافر شرط المصلحة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قانون المرافعات والتي تنص على انه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وذلك مشروط بالا يترتب على صدور الامر الفصل بشكل قطعى فى أمر هو محل منازعة حالة أو مستقبلية وذلك نظرا لأن الاوامر الولائية لا تحوز حجية الشيء المحكوم به وإنما حجيتها موقوتة ويستطيع ذات القاضى الأمر أن يعدل عنها أو يعدل فيها تبعا لتغير الظروف على أن يكون ذلك بصفة عامة فى نطاق اختصاص القضاء العادى (١).

● ولهذا فقد كان قاضى الامور الوقتية يقوم بإعمال تقديره فى مختلف

المجالات وله سلطة تقديرية واسعة في قبول الامر أو رفضه كلياً أو جزئياً .

... غير أن هناك ضوابط تنير الطريق امامه في عمله هذا إذ انه يقدر احتمال وجود الحق أو المركز القانوني الذي يتعلق بالامر ، ويقدر ان هناك استعجال أو خطر قد يترتب عليه وقوع ضرر يتعرض له طالب الامر اذا ما انتظر إلى حين حصوله على حماية حقه بوسائل التقاضى العادية .

● غير أن هذه الآراء جميعها أصبح لا محل لها بعد تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر إستصدار الأوامر الوقتية على ما يوجد بشأن نص قانونى فحسب .

● هذا وقد تصدر الاوامر على العرائض بناء على طلب اشخاص ليسوا من الخصوم الاصليين فى النزاع الذى يدور حوله طلب الامر على العريضة اذا تعلقت بموضوع ناشئ عن الخصومة الأصلية ، ومثال ذلك طلبات تقدير أتعاب الخبراء والشهود والحراس القضائيين .

رابعاً : اجراءات تقديم الطلب

آراء الشراح :

تنحصر اجراءات استصدار الامر من القاضى فيما يلى :

١ - يجب تقديم العريضة " من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

٢ - ويجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على احدى نسختى العريضة ، فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر " ، ولا نعتقد ان التأخير اليسير فى اصدار الامر يترتب عليه بطلان ما ، وان كان يمكن اعتباره اهمالا من القاضى تجوز مساءلته اداريا عنه ، اما الامتناع عن الاجابة على العريضة فهو من الاسباب التى تجيز مخاصمة القاضى .

" ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى اقتضت اصدار الامر ، والا كان باطلا " .

٣ - وعلى كل حال " يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر ، وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر .

● ويلاحظ انه اذا لم يعين طالب استصدار الامر موطناً له فى البلدة التى بها مقر المحكمة فان ذلك لا يبطل طلب استصدار الامر وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرافعات والتى تنص على انه " اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز اعلانه فى قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار " .

لا يلزم توقيع محام على طلب استصدار الامر على عريضة :
● توقيع المحامي على وسائل التقاضي لا يلزم إلا في صحف الدعاوى
وطلبات اوامر الاداء ، وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم
١٧ لسنة ١٩٨٣ ، اما فيما يتعلق بالاوامر على العرائض فلم يضع
المشرع نصا يستلزم ذلك ، ومن ثم يجوز تقديمها مباشرة من
طالبها (١).

(١) (الاوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجه ص ٣٤)

خامساً : إصدار الامر

آراء الشراح واحكام القضاء :

سلطات قاضى الامور الوقتية فى الاوامر على العرائض :

- لقاضى الامور الوقتية أن يجيب الطالب الى مطلبه أو أن يرفض هذا الطلب ، وله أن يجيب بعض الطلبات ويرفض البعض الآخر . غير انه ليس للقاضى قبول الطلب واصدار الامر إلا إذا كان هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانونى الذى يتعلّق به الامر ، وكان هناك استعجال أى خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق - على فرض وجوده - إذا لم يحصل الطالب على الامر المطلوب ، وكان المطلوب بالامر مجرد اجراء وقتى لا يمس الموضوع (١).

لا الزام بتسبيب الامر إلا إذا كان صادرا بالمخالفة لامر سبق

صدوره :

- لا يلتزم قاضى الامور الوقتية بتسبيب الامر الصادر منه على عريضة وسواء فى ذلك أكان الامر بالقبول أو الرفض إلا إذا كان صادرا بالمخالفة لامر سابق فعندئذ يجب ان يبين اسباب عدوله عن الامر السابق وإلا كان الامر باطلا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات .

- ويرى الاستاذ محمد كمال عبدالعزيز أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يحتم التسبيب إلا فى حالة صدور امر مخالف لامر سابق ، وانه إذا كان الامر السابق قد صدر بالرفض فلا محل للتسبيب (٢).

غير أن هذه الحجة تفترض أن اصطلاح امر ينطبق على قرار القاضى بقبول الطلب ولا ينطبق على قراره برفضه فى حين أن

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٨٨٤)

(٢) (تفتين المرافعات ص ٣٧٨)

المشرع يستعمل اصطلاح أمر فى الحالين ، ودليل ذلك أن المادة ١٩٧ تنص على انه " للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه " (١).

● وينطبق نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات أيا كانت الفترة الزمنية بين الامرين ، كما ينطبق النص ايضا ولو سقط الامر الأول عملا بالمادة ٢٠٠ مرافعات لعدم تنفيذه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره (٢).

● ومؤدى ذلك فإنه يتعين على طالب استصدار امر على خلاف امر سابق ان يذكر فى طلبه ذلك حتى يقوم القاضى بتسبيب أمره ، وذلك ليحمى الامر الصادر له من البطلان .

● وسواء علم القاضى بسبق صدور أمر مخالف أم لم يعلم ، وسواء ذكر الطالب ذلك أم لم يذكره فان البطلان يترتب حتما اذا لم يسبب القاضى أمره الجديد ، ويستوى فى ذلك ان يصدر الامر الجديد من ذات القاضى الذى اصدر الامر الأول أو من غيره .

غير أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام :

● البطلان المقرر بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يتصل بالنظام العام ، ويسقط بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا ، واذا ما تظلم الصادر ضده الامر ، فيتعين أن يضمن صحيفة تظلمه التمسك بهذا البطلان .

●● من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة انه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى اصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الاحكام القطعية — موضوعية كانت أو فرعية انتهت الخصومة أو لم تنتهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون

(١) (الدكتور فتحى والى المرجع السابق هامش ص ٨٨٤)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للدكتور أحمد ابو الوفا ص ٥٩٧)

حكمها صحيحا أو باطلا ، أو مبنيا على اجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو الغائه إلا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما تقتضى به المادة ٩٥ من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأمر مؤدى هذا النص انه يجوز للقاضى أن يصدر امرا على عريضة مخالفا لامر سابق على ان يذكر فى الاسباب التى اقتضت اصدار الامر الجديد ، وحكمها بذلك يكون مقصورا على الاوامر على العرائض .(١)

لا جزاء على عدم صدور الامر فى اليوم التالى لتقديمه ، او على عدم تسليم الطالب صورة الامر فى اليوم التالى لصدوره :

● الميعاد المحدد لصدور الامر عملا بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ مرافعات هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان الامر ، كذلك فان الميعاد المحدد لقيام قلم كتاب المحكمة بتسليم صورة الامر الصادر الى الطالب عملا بمقتضى نص المادة ١٩٦ مرافعات هو بدوره ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته سقوط الامر .

● غير انه اذا ما تأخر قلم الكتاب عن تسليم الصورة لمن صدر لمصلحته الامر فى الموعد المحدد كان له حق فى أن يطالب المتسبب فى التأخير بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .(٢)

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ١٧٧ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٧٩٨)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٥٣٥)

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

(أ) نفاذ الأمر

آراء الشراح :

● تنص المادة ٢٨٨ مرافعات على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وللأوامر على العرائض وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

● غير أنه يجوز للقاضي الأمر أن ينص في الأمر على تقديم كفالة ، أما إن جاء الأمر خلواً من شرط تقديم الكفالة كان تنفيذ الأمر واجباً بقوة القانون ، ذلك أن الكفالة جوازية للقاضي الأمر أن يشترطها ، أو لا يتعرض لها ، فإذا لم ينص في الأمر على تقديم الكفالة فمؤدى ذلك أن القاضي الأمر لم يستعمل سلطته التي خولها له في فرض الكفالة .

(ب) سقوط الأمر

آراء الشراح :

● تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات على أنه " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولايمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد " .

● أوجب المشرع على من صدر الأمر الوقتي لصالحه أن يبادر إلى تنفيذه ، وأن يتم ذلك خلال أجل قصير معين ، وإلا سقط الأمر ، وقد راعى المشرع في ذلك أن الأمر الصادر على عريضة لا يصح أن يبقى سلاحاً يشهره من صدر له الأمر في وجه خصمه في أى وقت يشاء ، خاصة وأن عدم قيام من صدر لصالحه الأمر الوقتي بتنفيذه بعد صدوره أمر يدل على أن إستغاثته بالقضاء لإتخاذ إجراء وقتي يدرأ عنه خطراً ما لم يكن له ما يبرره .

ومن ثم فقد حدد المشرع فترة قصيرة محددة وهي مدة ثلاثين يوما كيما يتم تنفيذ الأمر الوقتي ، وإلا اعتبر من صدر الأمر لصالحه وكأنه قد تنازل عن هذا الأمر ، وإفترض ذلك يقتضي وضع جزاء عليه ، وكان هذا الجزاء هو سقوط الأمر بمضى ثلاثين يوما دون تنفيذ هذا الأمر .

● غير أن هذا الجزاء لا يسرى على الأوامر على العرائض التي تصدر بتقدير مصاريف الدعوى عملا بنص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات والتي جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأنها ما يلي :

تضمنت المادة ١٨٩ نصا يقضى بعدم سريان السقوط المقرر في المادة ٢٠٠ على الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى حسما للخلاف القضائي الذي ثار في شأن تقدير المصروفات القضائية إذ إعترض على سريان حكم المادة ٣٧٦ من القانون القديم على الأمر الصادر بتقدير المصروفات القضائية بإعتبار أنه ليس بطبيعته من قبيل الأوامر على العرائض بل هو في حقيقته مكمل للحكم الصادر بالإلزام فلا يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

● وهذا الذي قرره المادة ١٨٩ مرافعات تبدو حكمته من أن الأمر بتقدير المصاريف ليس له طبيعة الأوامر على العرائض ، إذ أن هذا الأمر لا يصدر بأجراء وقتي ولا يصدر لمواجهة حالة إستعجال ولذلك كان من الطبيعي ألا يخضع لنظام السقوط .

● وجزاء السقوط المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فيجب التمسك به ممن صدر ضده الأمر ، ويجوز له النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا .

سابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة
المواد ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٧ : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه .
ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

مادة ١٩٨ : يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ١٩٩ : لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .
ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧

القانون الكويتى : مادة ١٦٤

المذكرة الإيضاحية :

١ - تضمن حكم المادتين ١٩٧ و ١٩٩ من المشروع النص على أن سلطة القاضى الذى ينظر التظلم من الأمر على عريضة تمتد إلى الحكم بتعديل ذلك الأمر خلافاً لما هو مقرر من أن سلطة القاضى

تقتصر على التأييد أو الإلغاء ، وأوجب المشروع في المادة ١٩٧ منه ان يكون التظلم من الأمر مسببا وإلا كان باطلا أسوة بصحف الطعن .

٢ - ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن نص المادة ١٩٩ مرافعات أن " اللجنة إستبدلت في المادة ١٩٩ من المشروع عبارة (بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى) بعبارة (بصحيفة يعلنها لخصمه) وذلك لإخضاع التظلم من الأمر على عريضة للإجراءات المعتادة التي قررها المشروع لرفع جميع الدعاوى والطعون والتظلمات ، حيث لا يكون هناك داع للخروج عليها " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

حدد المشروع للتظلم في الأمر الصادر على عريضة عدة طرق :

● يتم رفع التظلم من الأمر الصادر على عريضة إما أمام ذات القاضي الذي أصدر الأمر أو أمام المحكمة المختصة أصلا بالنزاع ، وهي بطبيعة الحال ذات المحكمة التي يتبعها القاضي الأمر .

● ولا حرج من رفع التظلم إلى ذات القاضي الذي أصدر الأمر ، ذلك لأنه لحظة إصداره الأمر المتظلم منه ، لم يكن قد سمع وجهة نظر الصادر ضده الأمر . (١)

ويمكن أيضا التظلم من الأمر سواء كان بالقبول أو الرفض ، عن طريق إيدائه كطلب عارض تبعا للدعوى الأصلية التي يتعلق بها هذا الأمر ، إذا ما كانت هذه الدعوى قد أقيمت بالفعل ، أو إذا ما أقيمت بعد ذلك .

وإختبار إحدى هذه الطرق يسقط الحق في اللجوء إلى باقي الطرق :

● إختبار المتظلم لطريقة من طرق التظلم يسلب حقه في إبداء تظلمه

أمام جهة أخرى وعلى ذلك فالتظلم أمام ذات القاضى الأمر لايجوز معه التظلم أمام المحكمة المختصة أو إقامة التظلم بطلب عارض فى الدعوى الأصلية ، فالإختيار يسقط الحق فى الجمع بين أكثر من طريق من طرق التظلم .

وبالتظلم من الأمر تبدأ خصومة قضائية يصدر بشأنها حكم وقتى :

● جعل المشرع التظلم فى صورة خصومة قضائية وسواء أتم التظلم أمام القاضى الأمر أو أمام المحكمة المختصة ، فإن التظلم يتعين أن يكون بتكليف المتظلم خصمه للحضور ، والحكم الصادر فى التظلم هو حكم بالمعنى الصحيح من حيث صدوره فى خصومة قضائية ، ومن حيث قابليته لطرق الطعن .

فى حالة رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فإنه يجوز أن يبدى بإثباته فى محضر الجلسة :

● رفع التظلم لا يجوز إبدائه شفاهة بالجلسة وإنما يكون بالإجراءات المعتادة بأن يقدم بعريضة تودع قلم الكتاب ذلك أن المادة ١٩٧ بينت فى فقرتها الثانية طريق رفع التظلم وهو الطريق المعتاد لرفع الدعوى كما أن المادة ١٩٨ التى أجازت رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية إنما هو إستثناء من أصل ما ورد فى الفقرة الاولى من المادة ١٩٧ من أن يكون التظلم أمام المحكمة المختصة وليست إستثناء من طريقة رفع التظلم ومن ثم يسرى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ على رفع التظلم أيا كانت المحكمة التى يرفع إليها سواء أكانت المحكمة المختصة أو تبعا للدعوى الأصلية (١).

● غير أننا نرى أنه طالما ان المشرع قد أجاز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية ، فإن التظلم بذلك يكون بمثابة طلب عارض ، تسرى عليه أحكامه ، ومن ثم وعملا بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات

(١) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٥٣٨)

فإنه يجوز إبداء التظلم شفاهة بالجلسة وإثباته في محضرها بشرط أن يتم ذلك في حضور الخصم ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أنه يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

● وجوب تسبیب التظلم آیا كانت طريقة رفعه :

● يجب أن يكون التظلم - آیا كانت المحكمة التي يرفع إليها أو وسيلة رفعه - مسببا - وإلا كان باطلا ، وإذا كان إشتراط التسبیب قد ورد بنص المادة ١٩٧ مرافعات التي تنظم التظلم المرفوع بصفة أصلية إلى المحكمة التي يتبعها القاضى دون المادة ١٩٨ مرافعات التي تنظم التظلم تبعاً للدعوى الأصلية ، أو المادة ١٩٩ مرافعات التي تنظم التظلم لنفس القاضى الأمر ، مما قد يوحى بأن التسبیب لا يسرى عليهما ، إلا أن ذلك غير صحيح ، إذ يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع أوجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا أسوة بصحف الطعون ، وهى علة تسرى على التظلم آیا كانت طريقته .(١)

● ويتعين أن ينطوى التسبیب على أسباب واضحة ومحددة يبين فيها المتظلم أوجه تظلمه وأسانيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية ، ولا يكفى فى هذا الصدد ذكر عبارات عامة تصلح لكل تظلم كأن يقال أن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفا بحقوق المتظلم .(٢)

... ويسرى ذلك أيضا على حالة إبداء التظلم تبعاً للدعوى الأصلية عند إثباته بمحضر الجلسة في حضور الخصم .

● للتظلم ميعاد يتعين رفعه خلاله :

● وضع المشرع فترة معينة يتعين رفع التظلم خلالها وهى مدة عشرة

(١) (الوسيط فى قانون المرافعات المدنية للدكتور فتحى والى ص ٨٦٦)

(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ٥٣٦)

أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذه أو إعلانه بحسب الأحوال ، إلا أنه لما كان التظلم هو دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فإذا ما صدر مثل هذا الحكم فإنه يمتنع التظلم فى الأمر الصادر على عريضة ، ذلك لأن هذا الأمر يكون قد إنتهى مفعوله بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية .

كذلك فإنه لا يكون للتظلم من الأمر محل ، إذا كان هذا الأمر قد سقط بعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما .

الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم :

● إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الأمر ، وكان القاضى الأمر هو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية .

أما إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الأمر ، وكان القاضى الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف لأنه بذلك يعدو وكأنه قد صدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة .

●● متى كان أمر الحجز صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم من هذا الأمر إلى القاضى الأمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف . (١)

● وإذا كان الأمر صادرا من رئيس دائرة إبتدائية إستئنافية أو رئيس دائرة من دوائر محكمة الإستئناف وتم التظلم أمام تلك المحكمة فإن الحكم الصادر منها يكون نهائيا . (٢)

(١) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٣ ق مج ٧ ص ٩٥٧)

(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص ٥٣٧)

الصيغة رقم (٧٠)
أمر وقتي بالإستجابة لطلب على عريضة

محكمة

أمر وقتي رقم ... لسنة

نحن رئيس المحكمة وقاضى الأمور الوقتية .

بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة به .

نأمر بـ (يذكر منطوق الأمر) وعلى الطالب إستيفاء باقى الإجراءات

رئيس المحكمة

أمين السر

الصيغة رقم (٧١)
أمر وقتي برفض الإستجابة لطلب على عريضة

محكمة

أمر وقتي رقم لسنة

نحن رئيس المحكمة وقاضي الأمور الوقتية .

بعد الإطلاع الطلب والمستندات المرفقة به .

نأمر برفض الطلب .

رئيس المحكمة

امين السر

الصيغة رقم (٧٢)
تظلم من أمر صادر على عريضة
إلى ذات القاضي الأمر

الصيغة
وأعلنته بالآتي

إستصدر المعلن إليه أمرا من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقئية
بمحكمة يقضى بـ

ومن حيث أن هذا الأمر قد صدر فى غير محله للأسباب الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

وحيث انه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٩ مرافعات أن يتظلم
من هذا الأمر للأسباب التى أورد ذكرها عليه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس (او قاضى) محكمة بصفته
قاضى الأمور الوقئية لها بمحكمة وذلك ابتداء من الساعة التاسعة
من صباح يوم لىسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى
الموضوع بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ لصالح المعلن إليه
وإعتبره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزام المعلن
إليه بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل

الصيغة رقم (٧٣)
تظلم مقدم امام المحكمة المختصة
ممن صدر عليه الأمر

الصيغة
وأعلنته بالآتي

إستصدر المعلن إليه امرا من السيد قاضى محكمة الأمور الوقتية
بمحكمة ويقضى بـ ...

وحيث أن هذا الأمر قد صدر فى غير محله للأسباب الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

ومن حيث أنه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٧ من قانون
المرافعات التظلم من هذا الأمر للأسباب المذكورة عالياه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه
الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة
..... الكائنة بـ وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة
التاسعة من صباح يوم لىسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى
الموضوع بإلغاء الأمر الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة
..... بتاريخ لصالح المعلن إليه ضد المعلن وإعتباره كأنه لم
يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزام المعلن إليه بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل

الصيغة رقم (٧٤)
صيغة تظلم إلى المحكمة المختصة
من الطالب الذي رفض طلبه

إنه في يوم
بناء على طلب السيد / المقيم ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامي بشارع أنا محضر محكمة
الجزئية المدنية إنتقلت في تاريخه إلى حيث محل إقامة السيد /
المقيم مخاطبا مع

وأعلنته بالاتي

بتاريخ تقدم الطالب إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة
..... لإستصدار أمر على عريضة ضد المعلن إليه بـ (..... يذكر
الأمر الذي طلب إصداره) وذلك تأسيسا على (يذكر موجز للوقائع)
ولكن السيد قاضي الأمور الوقتية أصدر أمره بتاريخ برفض
الطلب .

وحيث أنه ولما كان رفض الطلب على هذا النحو قد جاء مجحفا
بحقوق الطالب فإنه وعملا بنص المادة ١٩٧ مرافعات يقيم هذا التظلم
أمام المحكمة المختصة وذلك للأسباب الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه
الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة الكائن مقرها
بجلستها العلنية التي ستعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم

الموافق / / ٢٠٠٠ ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى
الموضع بإلغاء أمر الرفض الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية
بهذه المحكمة بتاريخ فى الأمر على عريضة المقيمة برقم
والأمر بـ (تذكر صيغة الأمر المراد إصداره) وإلزام المعلن إليه
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .(١)

(١) (الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجة ص ٦٢)

الصيغة رقم (٧٥)
صحيفة إستئناف حكم صادر من قاضي الأمور الوقئية
فى نظم قضى فيه بتأييد الأمر على عريضة

وأعلنته بالإستئناف الآتى
عن الحكم الصادر من السيد قاضى الأمور الوقئية بمحكمة
بتاريخ فى التظلم المقيد برقم والقاضى به والمعلن
للطالب بتاريخ

الموضوع
تذكر الوقائع مرتبة وصدور الأمر على عريضة وتاريخه وتظلم
الطالب منه إلى ذات القاضى الأمر ، وما قضى به فى هذا التظلم .

أسباب الإستئناف

.....
.....
.....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها
..... بجلستها العلنية التى ستعقد ابتداء من الساعة الثامنة من صباح
يوم الموافق / / ٢٠٠٠ لسماعه الحكم بقبول هذا الإستئناف
شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد
الأمر المبين بالصحيفة والقضاء بإلغاء الامر المذكور وإعتباره كأن لم
يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المستأنف عليه
بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن جميع الدرجات . (١)

(١) (المستشار مصطفى هرجة المرجع السابق ص ٦٤)

الصيغة رقم (٧٦) صحيفة إستئناف حكم صادر من المحكمة المختصة بالغاء أمر

وأعلنته بالإستئناف الآتى

عن الحكم الصادر من محكمة بتاريخ فى التظلم المقيد برقم
..... والقاضى بـ (.....) .

الموضوع

بتاريخ تقدم الطالب إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة
بعريضة ضمنها (يذكر ملخص للوقائع المدونة بالعريضة) وطلب فى
ختامها الأمر (.... يذكر صيغة الأمر الذى طلب إصداره) .

وبتاريخ / / قضت محكمة التظلم بإلغاء الأمر على عريضة
رقم وإعتباره كأن لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجففا بحقوق الطالب فإنه يقيم عليه
الإستئناف الراهن وذلك للأسباب الآتية :

١ -

٢ - تذكر أسباب الإستئناف

٣ -

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذه
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن
مقرها بجلستها العلنية التى ستعقد ابتداء من الساعة الثامنة من
صباح يوم الموافق / / ٢٠٠٠ لسماعه الحكم بقبول هذا

الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الأمر على عريضة رقم والقضاء بتأييد الأمر المذكور مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .
مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة الدرجات . (١)

(١) (المستشار مصطفى هرجه المرجع السابق ص ٦٥)

الصيغة رقم (٧٧) طلب لقاضى الأمور الوقتية لإستلام الصورة التنفيذية الأولى (١)

السيد الأستاذ رئيس محكمة بصفته قاضيا للأمور الوقتية .
مقدمه لسيادتكم ومهنته والمقيم وموطنه المختار
مكتب الأستاذ المحامى بشارع

ضد

- ١ - السيد / ومهنته والمقيم
- ٢ - السيد / رئيس قلم كتاب محكمة ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة
.....

ويتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر للطالب الحكم رقم من محكمة
..... ضد المعروض ضده الأول ب (يذكر منطوق الحكم) .
وحيث أن قلم كتاب محكمة قد إمتنع عن إعطاء الطالب الصورة
التنفيذية الأولى من ذلك الحكم رغم صيرورته سنداً قابلاً للتنفيذ به ،
وذلك بحجة (يذكر سبب إمتناع قلم الكتاب) .
وحيث أن هذا الإمتناع من قلم الكتاب عن إعطائه الصورة التنفيذية
الأولى من الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى لا يستند إلى أساس
من القانون ويضر بحقوقه ، وذلك للأسباب الآتية :

١ -

٢ - تذكر الأسباب .

٣ -

وحيث أنه عملاً بنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات يحق له
التقدم بهذه العريضة .

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم لقلم كتاب محكمة المعروض
ضده الثاني بإعطاء الطالب الصورة التنفيذية الاولى من الحكم رقم
الصادر لصالحه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريرا في / / ٢٠٠٠

مقدمه